السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6491

11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصحافة والنشر.

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر..... 5966

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة..... 5988

صفحة

مجموعة القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.16.104 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي..... 5992

«المسرح الوطني محمد الخامس» - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.16.101 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»..... 5994

بنك المغرب. - ترويج قطع نقدية.

مرسوم رقم 2.16.597 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الثالثة والخمسين لميلاد جلالة الملك محمد السادس..... 5997

صفحة

مرسوم رقم 2.16.598 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى السابعة عشرة لتربع جلالة الملك محمد السادس على العرش..... 5997

أكاديمية الفنون التقليدية. - تنظيم التكوين في شعبة فن الخط.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1448.16 صادر في 10 شعبان 1437 (17 ماي 2016) بتغيير وتتميم قرار وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1038.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بشأن تنظيم التكوين في شعبة فن الخط بأكاديمية الفنون التقليدية. 5999

نصوص خاصة

المصادقة على عمليات تحديد أقسام ومقاطع تابعة لأملاك غابوية.

مرسوم رقم 2.13.866 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «باب برد» والواقع بتراب جماعات باب برد ودركول وسبت اسيفان وثلاثاء اسيفان بقيادات باب برد وباب تازة واسيفان بدوائر باب برد وباب تازة وبو احمد بإقليم شفشاون..... 6004

مرسوم رقم 2.13.951 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «عين الرامي امجري» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 6005

مرسوم رقم 2.14.721 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمزبك» التابع للملك الغابوي المسمى «الجهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 6006

مرسوم رقم 2.15.500 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «امجون» التابع للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقع بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة أكلمام لهري بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة..... 6007

مرسوم رقم 2.16.18 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بغداد» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغيل» والواقع بتراب جماعة أربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة..... 6008

مرسوم رقم 2.16.19 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «جبل سيدي منصار» والواقع بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة..... 6009

مرسوم رقم 2.16.22 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «دار الشاوي» والواقع بتراب جماعة دار الشاوي بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة..... 6010

صفحة

مرسوم رقم 2.16.23 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «جبل الزوة» والواقع بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة. 6011

مرسوم رقم 2.16.51 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تارية» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 6012

مرسوم رقم 2.16.52 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمتار» التابع للملك الغابوي المسمى «الجهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 6013

مرسوم رقم 2.16.53 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد مقطعي «3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف..... 6014

مرسوم رقم 2.16.54 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «باب الناضور» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة بني أحمد اموكزن بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 6015

مرسوم رقم 2.16.55 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوهاشم» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني أحمد اموكزن وبني بشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 6016

مرسوم رقم 2.16.471 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيمزراي» التابع للملك الغابوي المسمى «بركين» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف..... 6017

مرسوم رقم 2.16.472 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «واد أمقران» المكون من مقاطع «رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للملك الغابوي المسمى «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 6018

مرسوم رقم 2.16.473 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوغنجاين و 6 مقاطع أرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6» وقسم «أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و 2» وقسم «سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للملك الغابوي المسمى «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور..... 6019

مرسوم رقم 2.16.474 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السهيبات» التابع للملك الغابوي المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 6020

مرسوم رقم 2.16.475 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مسترفكي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة للملك الغابوي «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مسترفكي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة - أنجاد..... 6021

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1332.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بنسخ القرار رقم 1608.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6022

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1977.16 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6022

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1978.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6023

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1979.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6023

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1981.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6024

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1982.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6024

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1983.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6025

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1984.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6025

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1985.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6026

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1986.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6026

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1987.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6027

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1988.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6027

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1989.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6028

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1990.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6028

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1991.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6029

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1992.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6029

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1993.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6030

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1994.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6030

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1996.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6031

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1997.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6031

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1998.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6032

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1999.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6032

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2000.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6033

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2001.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6033

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2002.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6034

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2003.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6034

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2004.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6034

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2005.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6035

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2006.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6035

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2007.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6036

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2008.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6036

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2009.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6036

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2010.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6037

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2011.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6037

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2012.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6038

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2013.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6038

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2014.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6038

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2015.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6039

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2016.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6039

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2017.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6040

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2018.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6040

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2019.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6040

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2020.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6041

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2021.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6041

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2022.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6042

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2023.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6042

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2024.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6042

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2025.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6043

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2026.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6043

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2027.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6043

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2028.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6044

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6044

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2030.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6045

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2031.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6045

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2032.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6045

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2033.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6046

الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2251.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 6046

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2252.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 6047

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2253.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 6047

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2254.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 6047

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2255.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 6048

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2256.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 6048

عمالة طنجة - أصيلة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2273.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 500 + 15 إلى ن.ك 300 + 17 بجماعة سبت الزينات بعمالة طنجة - أصيلة..... 6049

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.770 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية 6052

صفحة

مرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية. 6055

نصوص خاصة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993). 6056

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

مرسوم رقم 2.16.388 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بإلزام طلبة المعهد العالي للدراسات البحرية بارتداء زي موحد 6060

وزارة الصحة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1749.16 صادر في 8 رمضان 1437 (14 يونيو 2016) بترتيب المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة قصد منح التعويض عن المهام..... 6060

إدارة الدفاع الوطني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.184.16 صادر في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.297.15 الصادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي. 6061

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.186.16 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة للمندوبية السامية للتخطيط..... 6063

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 88.13

يتعلق بالصحافة و النشر

باب تمهيدي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الاولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصول 25 و27 و28 منه ووفقا للالتزامات التي تترتب عن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة مع مراعاة أحكام قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وعلى الخصوص :

- شروط ممارسة الصحافة ؛
- حقوق الصحافيات والصحافيين والمؤسسات الصحفية وضمانات ممارسة الصحافة، ولا سيما مبدئي الحرية والتعددية اللذان يكفلهما الدستور، والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم ؛
- القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة و النشر ؛
- القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها ؛
- القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1. الصحافة :

مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم.

تمارس الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه، كيفما كانت لغته المستعملة، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم، تتخذ شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو غيرها ويصدر على فترات زمنية منتظمة.

كما تمارس أيضا بواسطة صحيفة إلكترونية وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولا سيما الباب السادس منه ؛

2. المطبوع :

كل مطبوع كيفما كانت لغته لنشر أخبار في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره، ويعتبر المطبوع دوريا إذا كان يصدر على فترات زمنية منتظمة ؛

3. الصحيفة الإلكترونية :

كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون ، يجري تحيينه بانتظام و يتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية؛

1.3 المحتوى الأساسي للصحيفة الإلكترونية : محتوى الصحيفة الإلكترونية باستثناء الإعلانات والروابط وتعليقات الزوار وباقي أشكال مساهماتهم غير المعالجة صحفيا؛

2.3 المواد الإعلامية الصحفية الأصلية : كل المواد الصحفية المنتجة بشكل مبتكر وغير مسبوق، والتي يراعى في استنساخها أو إعادة استغلالها احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

3.3. المضيف : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني، وأرشفة قواعد معطيات، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه وتدبيره؛

4.3 اسم النطاق ومالكه : نظام على شبكة الأنترنت ، يمكّن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5.3 مقدم خدمات للصحافة الإلكترونية : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها ؛

4. الطابع :

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية ؛

5. الموزع :

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على توزيع المطبوعات الدورية.

الفرع الثاني

في حرية الصحافة والنشر والطباعة

المادة 3

حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور.

تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة، بموجب هذا القانون.

المادة 4

يشكل هذا القانون إلى جانب القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة مدونة الصحافة والنشر.

المادة 5

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي ؛
- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 6

يحق للصحافيات وللصحافيين ولهيئات و مؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.

تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيآت المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الآجال المقررة قانونا تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 7

تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها.

تستفيد قطاعات الصحافة والنشر و الطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحافيات والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

القسم الأول

في الصحافة والنشر

الباب الأول

في مؤسسات الصحافة والنشر

المادة 8

يعتبر مؤسسة صحفية، في مدلول هذا القانون، كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه ويتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكا أو مستأجرا أو مسيرا، لأحدهما أو هما معا.

المادة 9

باستثناء المؤسسات الصحفية الأجنبية الخاضعة للباب الخامس من هذا القانون، يجب على المؤسسات الصحفية، سواء كانت شخصا ذاتيا أو اعتباريا أن يكون :

- مقرها الرئيسي بالمغرب ؛
- ثلثا مالكها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري، من جنسية مغربية.

المادة 10

عندما تتخذ المؤسسة الناشرة شكل شركة مساهمة، ما عدا الحالة التي تكون فيها المؤسسة مسعرة في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم إسمية.

كل نقل لهذه الأسهم يجب أن يصادق عليه مجلس إدارة الشركة أو مجلس رقابتها.

المادة 11

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة في رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أو المؤسسة المالكة لها أو هما معا أن يصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة.

يجب على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 في المائة من رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى أو هما معا أن تصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة.

في حالة عدم التصريح بالمقتضيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يعاقب الشخص المالك لأكثر من 30 في المائة من أسهم المؤسسة الصحفية أو المؤسسة المالكة لها أو المؤسسة الصحفية المالكة لأكثر من 10 في المائة من الرأسمال عن ذلك، بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 12

يمنع على كل شخص تحت طائلة غرامة يصل حدها الأقصى 50 مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي ، على أن لا يقل المبلغ الأدنى للغرامة عن 5.000 درهم، القيام بإعارة الإسم لأية مؤسسة ناشرة من خلال التظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو اقتناء أصل تجاري أو سند أو استئجاره لتسييره.

يتعرض لنفس العقوبة المستفيد من الأفعال المعاقب عليها في الفقرة السابقة.

المادة 13

يمنع على كل مؤسسة صحفية أن تتلقى لفائدتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية، باستثناء دعم القدرات التدبيرية والجوائز الخاصة بالصحف والصحفيين والخدمات المتعلقة ببيع أو اشتراك أو إشهار أو تكوين أو تطوير للقدرات البشرية.

يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 400.000 درهم كل من تلقى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لمؤسسة صحفية الأموال أو المنافع المذكورة أعلاه، وتحكم المحكمة وجوبا بمصادرتها.

المادة 14

تنشر القوائم التركيبية المحاسبية للمؤسسة الصحفية في منشوراتها قبل فاتح يوليو الموالي للسنة المحاسبية المعنية، مع نشر كمية السحب.

الباب الثاني

في إدارة النشر

المادة 15

يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى طبقا لما ورد في المادة 2 أعلاه، مدير للنشر.

المادة 16

يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية :

1 - أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب ؛

2 - أن يكون حاصلا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

3 - أن يتمتع بحقوقه المدنية ؛

4 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية ؛

5 - أن يتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني ؛

6 - أن يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك، خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها، أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية.

عندما لا يتوفر مالك المؤسسة الصحفية على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني، وجب عليه تعيين مدير للنشر شريطة أن يكون هذا الأخير شخصا ذاتيا ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود 1 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

المادة 17

يسهر مدير النشر على ضمان تقيد الصحافيات والصحافيين العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة.

و يتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليق أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها.

يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية وكذا الصحافيات والصحافيين للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تسري أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر.

المادة 18

تتنافى مهمة مدير النشر مع العضوية في الحكومة، وتعين المؤسسة الصحفية مديرا جديدا للنشر في حالة إذا ما تم تعيين مدير النشر عضوا في الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 19

يجب على مدير النشر الجديد أن يستوفي الشروط اللازمة لمزاولة مهام مدير النشر المحددة في هذا القانون.

يلتزم مدير النشر الجديد بجميع الالتزامات ويتحمل المسؤوليات المفروضة على مدير النشر السابق، بموجب هذا القانون.

المادة 20

إذا لم يعد مدير النشر الجديد مستوفيا للشروط المتطلبة في هذا القانون، يتعين على مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية، تسوية الوضعية داخل أجل أقصاه شهر واحد.

يترتب على عدم تعيين مدير النشر الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة،بناء على طلب من النيابة العامة.

ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره.

الباب الثالث

في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به

المادة 21

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية :

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها ؛
- الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء وكذا جنسيتهم عند الاقتضاء ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي ؛
- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ؛
- اسم وعنوان مالك النطاق ؛
- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛
- رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛
- بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛
- مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة.

تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات :

- تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني ؛
- الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل 60 يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأول.

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.

المادة 22

يوقع مدير النشر على التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه، ويودعه لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 أعلاه مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 23

يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد أجل شهر من تاريخ تسلم شهادة الإيداع إن لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا و معللا من طرف وكيل الملك المختص.

يحق للمعني بالأمر، في حالة الاعتراض داخل أجل أقصاه شهرا أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يصدر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل أقصاه سنة تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة الإيداع أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة المختصة في حالة الاعتراض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وإلا اعتبر التصريح عديم الأثر.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري أو المضيف بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، اللذان لم يكونا موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 22 أعلاه، أو استند في إصدارهما على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه.

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردون في الفقرة الأولى أعلاه على وجه التضامن بغرامة قدرها 20000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن.

تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

الباب الرابع

في البيانات الإجبارية والإيداعات

المادة 25

يجب أن يرد في كل نسخة من نسخ المطبوع الدوري أو في صفحة الاستقبال الرئيسية لكل صحيفة إلكترونية متاحة لولوج العموم ما يلي :

- اسم مدير النشر؛
- أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون الإدارة ؛
- عنوان المطبوع وكذا اسم وعنوان المطبعة والموزع في حالة وجوده، بالنسبة للمطبوع الدوري ؛
- عنوان الصحيفة ومضيف الموقع بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

يجب أن يشار في كل عدد من أعداد المطبوع الدوري إلى عدد النسخ المطبوعة أو عدد الزوار عن كل يوم بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 26

تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسخة منه، للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة الصحفية و نسخة للمجلس الوطني للصحافة.

كما يمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

المادة 27

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفا لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

يعاقب مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بنفس الغرامة الواردة في الفقرة الأولى أعلاه عند مخالفته لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

المادة 28

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة قدرها 1.200 درهم عن كل عدد لم تسلم منه النسخ إلى الجهات المعنية المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس

في المطبوعات الأجنبية

المادة 29

يعد مطبوعا أجنبيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل مطبوع مهما كانت دعامته يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

- أن يصدر في الخارج ؛
- أن يصدر في المغرب، غير أن ما يفوق ثلث المالكين أو الشركاء أو المساهمين أو رأس المال أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا، يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

المادة 30

يخضع كل مطبوع دوري أجنبي يطبع بالمغرب لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

علاوة على ذلك، يمنع أن يحدث أو ينشر أو يطبع أي مطبوع دوري أجنبي، تحت طائلة الحجز الإداري، إلا إذا صدر بشأنه سابق إذن من طرف رئيس الحكومة أو من يفوضه لذلك، بناء على طلب كتابي يوجهه المالك أو المستأجر أو المسير أو مدير النشر إلى رئيس الحكومة وفق البيانات والكيفيات المحددة في المادة 21 من هذا القانون.

ويعتبر الإذن عديم الأثر إذا لم يصدر المطبوع الدوري الأجنبي بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه أو إذا انقطع المطبوع الدوري الأجنبي عن الصدور لمدة سنة.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية أعلاه بغرامة من 30.000 إلى 100.000 درهم، وتصدر العقوبة المذكورة على الطابع ومدير نشره وصاحب المطبعة والموزع الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الأجنبية يجب التصريح به داخل الثلاثين يوما الموالية له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 31

يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

يتم حجز العدد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. وإلى غاية اتخاذ رئيس المحكمة الابتدائية المعنية قراره المذكور يجوز للسلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة عدم الترخيص مؤقتا بتوزيع عدد المطبوع أو المطبوع الدوري المعني.

وإذا وقع عن قصد نشر أو عرض المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية المتضمنة للأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، والصادر الأمر المؤقت بالمنع في حقها، للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها يعاقب عن ذلك بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

يباشر ضباط الشرطة القضائية بموجب القرار القضائي الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة حجز أعداد المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

المادة 32

يمكن في حالة ثبوت كل منع أو حجز تعسفي للمطبوع أو المطبوع الدوري الأجنبي طلب تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الباب السادس

في خدمات الصحافة الإلكترونية

المادة 33

حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة.

مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 2 أعلاه ، لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الأنترنيت التي يكون غرضها الأساسي تقديم وصلات إشهارية أو إعلانات كيفما كان شكلها أو مضمونها، صحفا إلكترونية.

تلتزم الصحف الإلكترونية بالمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009).

المادة 34

تستفيد الصحيفة الإلكترونية وبالمجان من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة press.ma، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي. كما تستفيد الصحف الإلكترونية من التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 21 أعلاه، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنة قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.

يتعرض كل تصوير بدون تصريح، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 36

تخضع تعليقات زوار الصحيفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقا للقانون، مع سحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة.

ولهذا الغرض، يضع مدير النشر في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لمستعملي شبكة الأنترنيت وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة تسهل عليه حجبها وجعل الولوج إليها مستحيلا، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضامين المذكورة والإخبار عنها.

المادة 37

لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرّر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

لا يجوز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و 75 و 76 و 81 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت لهذه المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بالمواد 73 و 75 و 76 و 81 من هذا القانون وبـ:

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب ؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب ؛
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

المادة 38

لا تتحمل الصحيفة الإلكترونية مسؤولية المواد الناتجة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يجب إثباته سواء بوسائلها الخاصة أو من قبل شركة متخصصة في المجال، على أن تلتزم باحترام القواعد والتوجيهات المعمول بها في مجال أمن نظم المعلومات وكذا التحقق من تفعيلها عبر القيام بافتحاصات دورية للموقع.

في حالة الاختراق أو القرصنة، يتعين على مدير النشر العمل على إبلاغ الإدارة المعنية بأمن المواصلات، والعمل على التوقيف المؤقت للموقع حتى يتم تصحيح الاختراق أو القرصنة وفي حالة تعذر تصحيحها وفق تراتبية المسؤولية المبينة في المادة 95 أدناه، يتم اللجوء إلى المضيف أو مالك اسم النطاق.

المادة 39

يلتزم مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بالاحتفاظ بأرشيف الصحيفة لفترة توازي مدة ستة أشهر على الأقل تبتدئ من تاريخ نشر المادة الإعلامية.

المادة 40

يتعرض كل من قام بالاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يستثنى من هذه الجزاءات الاستنساخ لغاية الاستشهاد والاستعمال غير التجاري في مجال التعليم، وكل شكل من الاستشهاد المسند لأصله والجاري به العمل حسب تقنيات وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 41

يتعين على مدير نشر الصحيفة الإلكترونية فور توصله من صاحب حق محمي بما يُفيد وجود خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبادرة إلى سحب المادة المعنية أو تعطيل الولوج إليها وتقديم الاعتذار، عند توفر الشروط القانونية الواردة في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 42

تترتب على عدم الاستجابة لمقتضيات المادة 41 أعلاه، الجزاءات الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون إسقاط الحقوق المرتبطة بالفترة السابقة للإشعار بالخرق.

القسم الثاني

في الطباعة والتوزيع والإشهار

الباب الأول

في الطباعة

المادة 43

تخضع العلاقة بين الطابع والناشر لقواعد التعاقد المعمول بها وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 44

يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 22 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.

يمنع على المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، إصدار المطبوع الدوري.

عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.

المادة 45

يشترط قبل طبع أي مطبوع دوري أجنبي الحصول على الإذن الوارد في المادة 30 أعلاه.

المادة 46

علاوة على البيانات الإجبارية الواردة في المادة 25 أعلاه، يتأكد المدير المسؤول عن المطبعة من الإشارة في كل عدد جديد من مطبوع دوري إلى ما يلي :

- الإيداع القانوني للمطبوع الدوري ؛

- عدد النسخ المسحوبة ودورية صدور المطبوع.

يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عن طبع أي مطبوع دوري، بعد إشعار ناشره كتابيا عند عدم الإشارة في الأعداد الجديدة الثلاثة المتتالية منه إلى أحد البيانات الواردة أعلاه.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 3000 إلى 10000 درهم، كل طابع قام بطبع مطبوع دوري وطني من غير الحصول على نسخة من شهادة ايداع التصريح المسبق الوارد في المادة 44 أعلاه.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 30000 إلى 100000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري أجنبي دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 3000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري لا تتوفر فيه أحد البيانات الواردة في المادة 46 أعلاه.

الباب الثاني

في التوزيع

المادة 50

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 51

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 52

تخضع العلاقة بين كل من الناشر والموزع، وكذا بين الموزع والبائع، لقواعد تعاقدية حرة مشتركة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 53

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 15000 درهم، كل موزع قام بتوزيع مطبوع دوري دون الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح أو الإذن أو الترخيص الواردين على التوالي في المواد 22 و 30 و 51 أعلاه مسلم من قبل المؤسسة الصحفية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 54

تعد شركات الطباعة أو التوزيع في مدلول هذا القانون تلك التي يتمثل مجال نشاطها الرئيسي في طبع أو توزيع المطبوعات.

المادة 55

تخضع شركات طبع وتوزيع المطبوعات الدورية لمقتضيات التشريع المتعلق بالشركات وللتشريع الجاري به العمل في مجالي الطباعة والتوزيع.

تعمل شركات الطباعة و التوزيع على نشر تقرير سنوي عن الخدمات المقدمة من طرفها.

المادة 56

يجب أن يكون مدير شركة طبع أو توزيع المطبوعات الدورية :

- راشدا ومقيما بالمغرب؛
- متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية.

الباب الرابع

في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي

المادة 57

مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة لإلصاق الإعلانات.

ويمنع إلصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة من 3000 إلى 5000 درهم.

المادة 59

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة، مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل، ولو بصفة عرضية، أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة الإدارية المختصة التابع لها مقر سكناه.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 1200 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 60

يمنع الإعلان عن المطبوع، وبصفة عامة، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم.

المادة 61

يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل جريمة.

الباب الخامس

في الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 62

حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية مضمونة.

المادة 63

علاوة على مقتضيات هذا القانون، يخضع الإشهار في مجال الصحافة والنشر لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما :

- القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ؛
- القانون رقم 91.15 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن ؛
- القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 64

مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن :

- تحريضا على الكراهية أو الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب ؛
- إساءة وتحقيرا للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون ؛
- إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها ؛

- إساءة وتحقيرا للنشء، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس ؛

- إساءة وتحقيرا للأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتوجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الإشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتوج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية يتضمن إشارة مميزة لهما أو مذكرة بهما بالصورة أو الإسم أو العلامة أو بأي صيغة أخرى ؛

- استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية.

المادة 65

يمنع الإشهار الكاذب أو التضليلي.

يعتبر إشهارا كاذبا أو تضليليا كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات برامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير معلن عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصودا إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

الفرع الثاني

في تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

المادة 66

يخضع النشاط الإشهاري لعلاقات تعاقدية حرة بين مهني القطاع و المعلنين و أصحاب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 67

يمكن لوكالات الاستشارة في الإشهار والتواصل والاتصال أن تقوم بشراء المساحة والحيز بتفويض من المعلن، باسمه ولحسابه الذاتي، وبموجب علاقة تعاقدية حرة.

المادة 68

يتم شراء المساحة الإشهارية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية من خلال فوترة عملية الإشهار بشفافية وبطريقة مباشرة ، بناء على جدول تدرجي للأثمان يحدده ويعلن عنه كل ناشر.

المادة 69

يحدد كل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراته وينشرها على الأقل مرة واحدة في السنة وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر، وله أن يعدلها بشرط نشر التعديل.

ويمنع استعمال تعريفة تخالف تلك التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة «إشهار».

المادة 70

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 63 و64 و65 أعلاه.

القسم الثالث

العقوبات

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

واختصاص المحاكم و المساطر المتبعة أمامها

الباب الأول

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

الفرع الأول

حماية النظام العام

المادة 71

تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم و إما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه :

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب ؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب ؛
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة 73

يمنع :

- صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض ؛
- إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض ؛
- تقديم ولو بالمجان و بطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم ؛
- توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع.

كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 74

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص.

وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني

في حماية حصانة المحاكم

المادة 75

يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية.

يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما.

يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال.

يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة 76

يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية.

يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة 77

يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و 77 أعلاه.

الفرع الثالث

في حماية الأطفال

المادة 79

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من :

- عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛
- عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة 80

يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع

في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد

الفصل الأول

المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين

المادة 81

يعاقب بغرامة من100.000 إلى 300.000درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 82

يعاقب بغرامة من50.000 إلى200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

الفصل الثاني

في القذف والسب

المادة 83

يقصد في مدلول هذا القانون بـ:

- القذف : ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها ؛

- السب : كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة.

ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة 84

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 85

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه.

ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة 86

لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.

وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة 87

يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 88

تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف و اعتبار الورثة الأحياء.

يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

الفصل الثالث

في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

المادة 89

يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب.

وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة 90

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة 91

تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي :

- مدى توفر سوء النية ؛
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛
- عناصر الضرر وحجمه.
- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة ؛
- رقم معاملات المقاولة الصحفية.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة 92

لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

الباب الثاني

في الاختصاص والمساطر

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 93

تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

الفصل الأول

في الاختصاص

المادة 94

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا، يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب.

و تقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

الفصل الثاني

في ترتيب المسؤولية

المادة 95

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

1 - مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛

2 - أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر ؛

3 - الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية ؛

4 - المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات ؛

5 - الموزعون و البائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر.

تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة 96

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفتهم مشاركين.

غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين.

وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

الفصل الثالث

في المتابعات

المادة 97

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء.

وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكى به.

تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة 98

إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة.

لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة 99

تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية :

1. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين ؛

2. في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس و الهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة ؛

3. في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص ؛

4. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة ؛

5. في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد ؛

6. في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و 82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية ؛

7. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة ؛

8. في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

الفصل الرابع

في سقوط الدعوى العمومية وتقادمها

المادة 100

علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة 101

تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة.

ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الخامس

في ظروف التخفيف وحالة العود

المادة 102

تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 103

مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة ، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة.

ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

الفصل السادس

في توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية ونشر الأحكام

المادة 104

إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و 73 من هذا القانون ، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الالكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف.

لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 105

ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي و بمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.

كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 106

يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل.

يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر.

يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 107

يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

المادة 108

يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.

الفرع الثاني

المقتضيات الخاصة المطبقة في القذف أو السب

المادة 109

يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي :

أ – إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة ؛

ب – إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

المادة 110

يدلي المشتكى به، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي و يحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكى به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي.

ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي :

- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛
- نسخة من المستندات ؛
- أسماء و مهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.

المادة 111

يمكن للمشتكى به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي.

إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة.

إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكى به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة 112

يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكى به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكى به طيلة مراحل التقاضي.

الفرع الثالث

في دعوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة

المادة 113

استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية.

غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم.

إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة 114

يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

الباب الثالث

في حق التصحيح والرد

المادة 115

يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

المادة 116

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

المادة 117

يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح.

لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي و إذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية و القضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.

المادة 118

لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.

المادة 119

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و 116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

المادة 120

يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية:

- إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح؛

- إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛

- إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد.

يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة 121

إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة 122

يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمنة للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة 123

يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه، و يبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة 124

يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية:

- يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على شكل صورة؛

- يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الأنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد.

ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة

أحكام ختامية

المادة 125

يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.

المادة 126

تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولا سيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).

ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 78.14
يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي، ويشار إليه بعده بالمجلس.

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

مهام وصلاحيات المجلس

المادة 2

يمارس المجلس، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية ؛
- تتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها ؛
- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك ؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛
- تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة ؛
- إصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية ؛
- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة ؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛
- التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة ؛
- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة، وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال ؛
- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة.

المادة 3

يبدي المجلس رأيه في المشاريع والمقترحات المحالة عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

يمكن للمجلس طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز شهراً.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليه غير مثيرة لأي ملاحظات لديه.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 4

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من ستة وعشرين عضوا (26) يراعى في تعيينهم النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي :

- عضو قاضي (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك باقتراح من الأمين العام للمجلس ؛
- خمسة (5) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص المجلس ؛
- عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج ؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا ؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأرباب العمل ؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة يمثلان جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في مجالات ذات الصلة باختصاصات المجلس ؛
- عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة والطفولة، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارة المعنية ؛
- عضو (1) يمثل المندوبية السامية للتخطيط، يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المندوب السامي للتخطيط ؛
- أربعة (4) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وإثنان (2) يعينهما رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية ؛
- أربعة (4) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات المجلس، يعينهم بالتساوي رئيسا مجلسي البرلمان بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية ؛

يعين أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

المادة 6

يفقد كل عضو عضويته بالمجلس في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عيّن على أساسها بالمجلس، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (ة) الجمعية العامة للمجلس علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين بها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة المجلس : اختصاصاتها وكيفية تسييرها

المادة 7

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- مكتب المجلس ؛
- رئيس المجلس ؛
- اللجان الدائمة للمجلس.

الفرع 1

الجمعية العامة

المادة 8

تتألف الجمعية العامة من أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، وتمارس الاختصاصات التالية :

- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على المجلس من طرف الحكومة أو البرلمان ؛
- التداول في الاقتراحات والتوصيات التي يرفعها المجلس إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ؛
- التداول في مشروع التقرير السنوي ومشاريع الدراسات والتقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة المجلس ؛
- البت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المحدثة لدى الجمعية العامة المشار إليها بعده ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمجلس ؛
- المصادقة على التقرير الذي يشرف على إعداده رئيس (ة) المجلس حول حصيلة أشغاله السنوية.

يمكن للجمعية العامة، باقتراح من الرئيس (ة)، إحداث لجان مؤقتة، تكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات المجلس.

المادة 9

تنعقد دورات الجمعية العامة العادية مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للجمعية العامة عقد دورات استثنائية، بمبادرة من رئيس (ة) المجلس أو بناء على طلب من أغلبية أعضائه.

المادة 10

تنعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس (ة) المجلس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) المجلس أن يدعو لاجتماعات الجمعية العامة، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

الفرع 2

مكتب المجلس

المادة 11

يتكون مكتب المجلس من الرئيس (ة) ونائبه، والأمين (ة) العام وستة (6) أعضاء آخرين ينتخبون من قبل الجمعية العامة.

تحدد طريقة الانتخاب وقواعد تنظيم عمل مكتب المجلس بموجب النظام الداخلي.

ويمارس المكتب المهام التالية :

- يضع جدول أعمال الجمعية العامة ؛
- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ؛
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ؛
- يسهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة، وكذا اللجان المؤقتة المحدثة لدى الجمعية العامة.

الفرع 3

رئيس المجلس

المادة 12

يتمتع رئيس (ة) المجلس، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون المجلس وضمان حسن سيره. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويسهر على تنفيذ قراراتها ؛
- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بمهامه طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون ؛
- يوقع اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة ؛
- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المجلس وآفاق عمله، ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون ؛

• يقوم باسم المجلس بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات المجلس.

يعتبر الرئيس (ة) الناطق الرسمي باسم المجلس وممثله القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير.

المادة 13

يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس (ة) المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك وينشر في الجريدة الرسمية.

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يكون التقرير المذكور موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

يعمل المجلس على نشر الآراء التي يدلي بها، والتقارير والدراسات التي تدخل في إطار صلاحياته، بكل وسائل التواصل الممكنة.

الفرع 4

اللجان الدائمة

المادة 14

تحدث لدى المجلس ثلاث لجان دائمة، وهي :

• لجنة السياسات والبرامج ؛

• لجنة حماية الحقوق والنهوض بها ؛

• لجنة الدراسات والرصد والتتبع.

تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات الآتية :

• إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من الجمعية العامة للمجلس حول واقع الأسرة والطفولة والسبل الكفيلة بالنهوض به ؛

• تتبع ودراسة وضعية الأسرة والطفولة في مختلف المجالات والعمل على تقييمها ؛

• إعداد قواعد معطيات وطنية حول وضعية الأسرة والطفولة والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة ؛

• تتبع السياسات العمومية في مجال النهوض بوضعية الأسرة والطفولة والعمل على تقييمها.

تحدد قواعد تنظيم اللجان الدائمة وكيفيات تسييرها بموجب النظام الداخلي للمجلس.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 15

يساعد الرئيس (ة) في مهامه أمين (ة) عام يعين بظهير شريف.

يتولى الأمين (ة) العام، تحت سلطة الرئيس (ة)، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون المجلس، والسهر على ضمان حسن سير مصالحه.

يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات الجمعية العامة واللجان الدائمة والمؤقتة، ومسك محاضرها، كما يتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

يقوم الأمين (ة) العام بمهام كتابة الجمعية العامة.

المادة 16

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للمجلس بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 17

تعتبر العضوية في المجلس طوعية، غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف المجلس، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 18

تتألف ميزانية المجلس :

في الموارد :

- الإعانات المالية المخصصة من الميزانية العامة للدولة ؛

- مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس ؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أودولية عمومية كانت أو خاصة ؛

- المداخيل المختلفة ؛

- الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز.

المادة 19

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس (ة) المجلس هو الآمر بصرف ميزانية المجلس وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين (ة) العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالمجلس، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 20

يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.

ويمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، داخل أجل لايتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.

ظهير شريف رقم 1.16.104 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 73.15

يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام

مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يغير و يتمم على النحو التالي عنوان الفرع الأول المكرر من الباب الرابع والفرع الأول المكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) وبالفصول 5-267 و1-299 و5-431 :

«الفرع الأول المكرر

«إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها».

«الفصل 5-267.–يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين «وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، «كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة «الترابية للمملكة.

«ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت «الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح «أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة «الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع «أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية «والورقية و السمعية البصرية.»

«الفرع الأول المكرر

«في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح».

«الفصل 1-299.–في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في «الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات «أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 «إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة «شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن «للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح «أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة «الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق «شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية «البصرية.

«غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول «فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، «فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من «5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

«الفصل 5-431.–يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من «5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام «بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

«تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 «إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب التحريض «على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص بواسطة الخطب أو الصياح «أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة «الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق «شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.»

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 179 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 179.–يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من «ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص الملك «أو لشخص ولي العهد، أو أخل بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

«ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 «إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا «أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في «الفصل 168 من هذا القانون.

«تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه، إذا ارتكب القذف «أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد «أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص «الملك، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن «والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار «العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط «العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية و الورقية و السمعية البصرية.»

ظهير شريف رقم 1.16.101 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 51.15

يقضي بإعادة تنظيم

«المسرح الوطني محمد الخامس»

الباب الأول

التسمية والمهام

المادة الأولى

يظل المسرح الوطني محمد الخامس، المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يكون مقر المسرح الوطني محمد الخامس بالرباط.

يخضع المسرح الوطني محمد الخامس لوصاية الدولة المتمثلة في السهر على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام، السهر، فيما يخصه، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يضطلع المسرح الوطني محمد الخامس بالمهام التالية :

1–القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها الرقي بالمسرح وتطوير فنون العرض ؛

2–إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها؛

3–تشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض؛

4–المساهمة في التكوين الفني والتقني في المجال المسرحي وفنون العرض ؛

5–المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المقيمة بالفضاءات المسرحية التابعة لوزارة الثقافة ؛

6–تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون مع المديريات الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية والمسارح ؛

7–التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض ؛

8–المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه، وتنظيم أو المساهمة في تنظيم مهرجانات مختصة في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض ؛

9 – السهر على إعداد مستندات ووضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم ؛

10–العمل على توثيق الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضعه رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يدير المسرح الوطني محمد الخامس مجلس للإدارة ويسيره مدير أو مديرة.

المادة الرابعة

يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من:

- سبعة ممثلين عن الدولة ؛
- أربع شخصيات من بين الفنانين المهنيين في ميداني المسرح وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية ؛
- أكاديمي وناقد متخصصين مشهود لهما بالكفاءة العلمية والتقنية في ميداني المسرح وفنون العرض ؛
- ممثلين اثنين عن مستخدمي وأعوان المؤسسة من بين النقابات الأكثر تمثيلية في القطاع ؛
- ممثلين اثنين عن مؤسسات الإنتاج الفني.

يحدد بنص تنظيمي :

- ممثلو الدولة المشار إليهم في البند الأول أعلاه ؛
- كيفيات تعيين واختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 2 و3 و4 و5 أعلاه مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 2 و3 و4 و5 في سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول، على وجه الخصوص، فيما يلي :

- تحديد التوجهات العامة ؛
- المصادقة على مشروع برنامج العمل ؛
- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس ؛
- حصر الحسابات السنوية ؛
- وضع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيفهم وأجورهم ومسارهم المهني ؛
- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تحديد التعريفة عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مرافق المسرح الوطني محمد الخامس ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛
- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين والمعدين من قبل المدير؛
- المصادقة على الشراكات مع «الأغيار» ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمسرح الوطني محمد الخامس.

يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة السادسة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة ، بدعوة من رئيسه :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية.

كما يمكن أن يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية، وفق طرق التبليغ الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السابعة

يعين مدير المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

يتمتع المدير بالسلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المسرح الوطني محمد الخامس التي يخولها له القانون. ولهذه الغاية :

- يسهر على تسيير المسرح الوطني محمد الخامس ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به ؛
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية ؛
- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس أمام القضاء، ويمكن له أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحه، شريطة إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور ؛
- يعين في مناصب المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويدبر المسار المهني لمستخدميه طبقا للنظام الأساسي الخاص بهم، ويشعر مجلس الإدارة بذلك ؛
- يتولى إعداد البرمجة الفنية للموسم الفني ؛
- يعد تقريرا حول أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه في نهاية كل سنة مالية؛
- يحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويتولى كتابة مجلس الإدارة.

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الموضوعين تحت إشرافه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة الثامنة

تشمل ميزانية المسرح الوطني محمد الخامس :

أ) في باب الموارد :

- المخصصات المالية الممنوحة له من الدولة ؛
- المخصصات المالية الممنوحة له من الجماعات الترابية وكل هيئة وطنية عمومية أو خاصة ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية ؛
- عائدات الخدمات التي يقدمها المسرح الوطني محمد الخامس ؛
- الهبات والوصايا ؛
- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات المتعلقة بإنتاج الأعمال المسرحية والعروض الفنية واقتنائها وكذا المساهمة في إنتاجها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق بإحداث المسرح الوطني محمد الخامس، كما وقع تغييره.

مرسوم رقم 2.16.597 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الثالثة والخمسين لميلاد جلالة الملك محمد السادس.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و 15 و 16و18و 19و 37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الثالثة والخمسين لميلاد جلالة الملك محمد السادس ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم، تخليدا للذكرى الثالثة والخمسين لميلاد جلالة الملك محمد السادس.

المادة الثانية

تتداول القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المواصفات التالية :

القطعة النقدية التذكارية من الذهب :

المزيج : الذهب 916,7 ‰ ؛

الوزن : 39,94 غراما ؛

قطر الدائرة : 38,61 مليمترا ؛

جانب الدائرة : محزز ؛

صنف : تجربة.

*** الوجه :**

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييدين التاليين :

- «محمد السادس»

- «المملكة المغربية»

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي «1437-2016» ؛

*** الظهر:**

- في الأعلى : التقييد التالي :

«الذكرى الثالثة والخمسون لميلاد صاحب الجلالة محمد السادس».

- في الوسط :

- شعار المملكة ومجموعة من الخطوط المنحنية تتضمن صورة كامنة تظهر الرقم 53 أو نجمة حسب زاوية الرؤية ؛

- التقييد التالي : «واحد وعشرون غشت» ؛

- القيمة الإسمية : ألف 1000 درهم ؛

- في الأسفل : التقييد التالي :

«53ème ANNIVERSAIRE DE S.M. LE ROI MOHAMMED VI»

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية بين الأفراد في 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.598 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى السابعة عشرة لتربع جلالة الملك محمد السادس على العرش.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و 15 و 16و18و 19و 37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم و من الفضة من فئة 250 درهم، تخليدا للذكرى السابعة عشرة لتربع جلالة الملك محمد السادس على العرش ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم من الفضة من فئة 250 درهم، تخليدا للذكرى السابعة عشرة لتربع جلالة الملك محمد السادس على العرش.

المادة الثانية

تتداول القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المواصفات التالية :

القطعة النقدية التذكارية من الذهب :

المزيج : الذهب 916,7 ‰ ؛

الوزن : 39,94 غراما ؛

قطر الدائرة : 38,61 مليمترا ؛

جانب الدائرة : محزز ؛

صنف : تجربة.

*** الوجه :**

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييدين التاليين :

- «محمد السادس»

- «المملكة المغربية»

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي «2016-1437» ؛

*** الظهر:**

- في الأعلى : التقييد التالي :

«الذكرى السابعة عشرة لتربع جلالة الملك على العرش»

- في الوسط :

- تجسيد لبوابة القصر الملكي بتطوان ولأغصان شجرة الزيتون يعلوها رمز المملكة ؛

- القيمة الإسمية : ألف 1000 درهم ؛

- في الأسفل : التقييد التالي :

«17éme ANNIVERSAIRE DE L'INTRONISATION DE SA MAJESTE LE ROI MOHAMMED VI »

القطعة النقدية التذكارية من الفضة :

المزيج : الفضة : 925 ‰ ؛

النحاس : 75 ‰ ؛

الوزن : 28,28 غراما ؛

قطر الدائرة : 38,61 مليمترا ؛

جانب الدائرة : محزز ؛

صنف : تجربة.

*** الوجه :**

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييدين التالين :

- «محمد السادس»

- «المملكة المغربية»

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي «2016-1437» ؛

*** الظهر:**

- في الأعلى : التقييد التالي :

«الذكرى السابعة عشرة لتربع جلالة الملك على العرش»

- في الوسط :

- تجسيد لبوابة القصر الملكي بتطوان ولأغصان شجرة الزيتون يعلوها رمز المملكة ؛

- القيمة الإسمية : مائتان وخمسون (250) درهما ؛

- في الأسفل : التقييد التالي :

«17éme ANNIVERSAIRE DE L'INTRONISATION DE SA MAJESTE LE ROI MOHAMMED VI »

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية من الذهب بين الأفراد في 10.000 درهم.

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية من الفضة بين الأفراد في 2.500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1448.16 صادر في 10 شعبان 1437 (17 ماي 2016) بتغيير وتتميم قرار وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1038.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بشأن تنظيم التكوين في شعبة فن الخط بأكاديمية الفنون التقليدية.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) المحدثة بموجبه مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، كما وقع تتميمه لاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.536 الصادر في 11 من ذي القعدة 1433 (28 سبتمبر 2012) بتنظيم أكاديمية الفنون التقليدية ؛

وعلى قرار وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1038.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بشأن تنظيم التكوين في شعبة فن الخط بأكاديمية الفنون التقليدية ؛

وباقتراح من المجلس العلمي لأكاديمية الفنون التقليدية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيّر على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1038.14 :

«المادة الأولى. - يتم القبول في التكوين في ..... الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة في تاريخ المباراة ..... يعينها مدير الأكاديمية.»

المادة 2

تغير وتتمّم على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1038.14 :

«المادة الثانية. - تستغرق مدة التكوين في فن ..... موزعة على 4 أساديس، ويتوج هذا التكوين بشهادة نهاية التكوين في فن الخط بأكاديمية الفنون التقليدية، مع الإشارة إلى أحد الخيارين :»

«- خيار الخط العربي ؛

«- خيار الزخرفة.

«ينظم التكوين على شكل وحدات أساسية و ورشات ميدانية ووحدات التفتح واللغات.

«تتمثل الوحدات الأساسية والورشات الميدانية في تدريس فن ..... وأنواع الخطوط المغربية والمشرقية مع التعريف ..... أما وحدات التفتح واللغات، فتتضمن مواد المعلوميات وفن الأنفوغرافيا وقواعد اللغة العربية والتواصل باللغات الأجنبية و تاريخ الفن والحضارات، وتاريخ الخط العربي وبيداغوجية تدريس الخط العربي.»

«ينتهي التكوين ..... الأساليب المعتمدة في اللوحة الخطية أو لوحة زخرفية تبرز قدرات الطالب التي حصل عليها خلال مدة التكوين.»

المادة 3

تنسخ مقتضيات المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1038.14 ، وتعوض كما يلي :

«المادة الثالثة. -

لائحة الوحدات وعناصرها

(الأسدوس الأول)

الوحدات	المواد	الساعات	مجموع الساعات
الخطوط المغربية 1	الخط المغربي المبسوط العادي1	60	150
	الخط المغربي المبسوط الجلي1	60	
	الخط المغربي المجوهر	30	
فن الزخرفة1	تمهيد لفن الزخرفة	30	30
الخطوط المشرقية 1	خط الرقعة 1	60	150
	خط الديواني العادي1	60	
	خط النسخ 1	30	
تفتح ولغات 1	المعلوميات	30	180
	الأنفوغرافيا1	30	
	التواصل باللغة الفرنسية1	30	
	تاريخ الخط العربي1	30	
	تاريخ الفن 1	30	
	قواعد اللغة العربية	30	
مجموع ساعات الأسدوس الأول			510

(الأسدوس الثاني)

الوحدات	المواد	الساعات	مجموع الساعات
الخطوط المغربية 2	الخط المغربي المبسوط العادي 2 رسم و ضبط المصحف الشريف	30	90
	الخط المغربي المبسوط الجلي 2 (مدارس الخط المغربي)	30	
	خط الثلث العادي المغربي 1	30	
فن الزخرفة 2	القواعد الزخرفية	60	60
الخطوط المشرقية 2	خط الرقعة 2	30	210
	خط الديواني العادي 2 (مدارس الخط العربي)	30	
	خط الديواني الجلي 1	60	
	خط الثلث العادي المشرقي 1	60	
	خط النسخ 2	30	
تفتح ولغات 2	الأنفوغرافيا 2	30	150
	التواصل باللغة الفرنسية 2	30	
	تاريخ الخط العربي 2	30	
	تاريخ الفن 2	30	
	التواصل باللغة الإنجليزية 1	30	
مجموع ساعات الأسدوس الثاني			510

(الأسدوس الثالث)

الوحدات	المواد	الساعات	مجموع الساعات
الخطوط المغربية 3	الخط المغربي المبسوط العادي 3	30	90
	الخط المغربي المبسوط الجلي 3	30	
	خط الثلث العادي المغربي 2	30	
الخطوط المشرقية 3	خط الثلث العادي المشرقي 2 (مع تقنيات إنجاز اللوحة)	60	150
	خط النسخ 3	30	
	خط الديواني الجلي 2	60	
فن الزخرفة 3	دراسة الأساليب الزخرفية المغربية 1	30	150
	فن التوريق على الورق 1	30	
	فن التسطير 1	30	
	مدارس الزخرفة الإسلامية و التصوير الإسلامي و المنمنمات	60	
تفتح ولغات 3	الأنفوغرافيا 3	30	120
	التواصل باللغة الفرنسية 3	30	
	تاريخ الخط العربي 3	30	
	التواصل باللغة الإنجليزية 2	30	
مجموع ساعات الأسدوس الثالث			510

(الأسدوس الرابع) – خيار الخط العربي -

الوحدات	المواد	الساعات	مجموع الساعات
الخطوط المغربية 4	خط الثلث العادي المغربي 3	30	60
	خط الثلث الجلي المغربي	30	
الخطوط المشرقية 4	خط التعليق	30	120
	خط الثلث العادي المشرقي 3	30	
	خط النسخ 4 (مشق)	30	
	خط الثلث الجلي المشرقي	30	
الخطوط الكوفية	الخطوط المشرقية والمغربية والأندلسية	30	60
	الخطوط الكوفية وعلاقتها بالزخرفة	30	
ورشات تقنيات إعداد الورق الفني	أنواع الورق و الحوامل الفنية ، فن تقهير الورق – صناعة الورق التقليدي – الورق المجزع	30	30
تفتح و لغات 4	التواصل باللغة الفرنسية 4	30	120
	بيداغوجية تدريس الخط العربي	30	
	التواصل باللغة العربية	30	
	التواصل باللغة الإنجليزية 3	30	
صناعة اللوحة الخطية	صناعة اللوحة في خط الثلث العادي والجلي	45	120
	صناعة اللوحة في الخط الديواني الجلي	45	
	أساليب كتابة المصحف الشريف	30	
مشروع نهاية التكوين في الخط العربي			
مجموع ساعات الأسدوس الرابع			510

(الأسدوس الرابع) - خيار الزخرفة -

الوحدات	المواد	الساعات	مجموع الساعات
الخطوط المغربية 4	خط الثلث العادي المغربي 3	30	60
	خط الثلث الجلي المغربي	30	
الخطوط المشرقية 4	خط التعليق	30	120
	خط الثلث العادي المشرقي 3	30	
	خط النسخ 4 (مشق)	30	
	خط الثلث الجلي المشرقي	30	
الخطوط الكوفية	الخطوط المشرقية والمغربية والأندلسية	30	60
	الخطوط الكوفية وعلاقتها بالزخرفة	30	
ورشات تقنيات إعداد الورق الفني	أنواع الورق و الحوامل الفنية ، فن تقهير الورق – صناعة الورق التقليدي – الورق المجزع	30	30
تفتح و لغات 4	التواصل باللغة الفرنسية 4	30	120
	بيداغوجية تدريس الخط العربي	30	
	التواصل باللغة العربية	30	
	التواصل باللغة الإنجليزية 3	30	
فن الزخرفة 4	دراسة الأساليب الزخرفية المغربية 2	30	120
	فن التوريق على الورق 2	60	
	فن التسطير 2	30	
مشروع نهاية التكوين في الزخرفة			
مجموع ساعات الأسدوس الرابع			510

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1437 (17 ماي 2016).

الإمضاء : فاطمة مرون.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.866 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «باب برد» والواقع بتراب جماعات باب برد ودركول وسبت اسيفان وثلاثاء اسيفان بقيادات باب برد وباب تازة واسيفان بدوائر باب برد وباب تازة وبو احمد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.66 الصادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «باب برد» والواقعة بتراب جماعات باب برد ودركول وسبت اسيفان وثلاثاء اسيفان بقيادات باب برد وباب تازة واسيفان بدوائر باب برد وباب تازة وبو احمد بإقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ أعداد 19/13255 و 19/13257 و 19/13978،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «باب برد» والواقع بتراب جماعات باب برد ودركول وسبت اسيفان وثلاثاء اسيفان بقيادات باب برد وباب تازة واسيفان بدوائر باب برد وباب تازة وبو احمد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «باب برد»، مساحته الإجمالية 5781 هكتارا و 60 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.951 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «عين الرامي امجري» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.125 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «عين الرامي امجري» والواقعة بتراب جماعة وقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ أعداد 19/2451 و 19/2452 و 19/2456 و 19/3362 و 19/3190،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «عين الرامي امجري» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «عين الرامي امجري» مساحته الإجمالية 2351 هكتارا و 40 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.721 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمزيك» التابع للملك الغابوي المسمى «الجبهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.275 الصادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم «أمزيك» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ أعداد 19/13253 و 19/13348 و 19/13362 و 19/13364 و 19/13368 و 19/13433 و 19/13440 و 19/13456 و 19/13424 و 19/13463،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أمزيك» التابع للملك الغابوي المسمى «الجبهة» والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أمزيك» التابع للملك الغابوي المسمى «الجبهة»، مساحته الإجمالية 1340 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.500 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «امجون» التابع للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقع بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة أكلمام لهري بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.173 الصادر في 15 من محرم 1383 (8 يونيو 1963) بتحديد غابات أجدير وتافشنة بتمدوشت وعزيزة وانوصر وبوسدر وعلي اوزرو وتكروشن وميمامي واجدير وميدودان وتزرزلين وانسفور وتقلالت وتكلمامين ورمات وممجاد (غابة اجدير) وبو ايلبني وايت عمار وبوا ايفيقفاقن وانوصر 1 ومربط علي ومنيحة وبوطاقة ومختلف الغابات الأخرى (غابة تفشنة الكائنة بتراب دائرة خنيفرة إقليم مكناس ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «امجون» التابع للملك الغابوي المسمى «أجدير» والواقع بتراب جماعة أكلمام أزكزا بقيادة أكلمام لهري بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «امجون» التابع للملك الغابوي المسمى «أجدير» مساحته الإجمالية 828 هكتارا و 60 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.18 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بغداد» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغيل» والواقع بتراب جماعة أربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.48 الصادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بتحديد قسم «جبل بغداد» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغيل» والواقع بتراب جماعة أربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد ما عدا مطلب التحفيظ عدد N/6423 (تداخل جزئي).

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات قسم «جبل بغداد» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغيل» والواقع بتراب جماعة أربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة أجدير بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل بغداد» التابع للملك الغابوي المسمى «بني ورياغيل» مساحته الإجمالية 420 هكتارا و 46 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.19 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «جبل سيدي منصار» والواقع بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.864 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «جبل سيدي منصار» والواقع بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بإقليم طنجة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ما عدا مطالب التحفيظ أعداد 06/14388 (تداخل جزئي) و 06/14389 (لم يحدد بعد) و 06/14390 (تداخل كلي) و 06/15505 (تداخل جزئي) و 06/15507 (تداخل جزئي) و G/6651 (تداخل جزئي) ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد محيط الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «جبل سيدي منصار» والواقع بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المسمى «جبل سيدي منصار»، مساحته الإجمالية 5500 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.22 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «دار الشاوي» والواقع بتراب جماعة دار الشاوي بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.210 الصادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «دار الشاوي» والواقعة بتراب جماعة وقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بإقليم طنجة ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ما عادا مطلب التحفيظ عدد 06/14384 (تداخل جزئي).

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلبي التحفيظ عدد 06/17229 (تداخل جزئي) وعدد 06/17224 (تداخل جزئي).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «دار الشاوي» والواقع بتراب جماعة دار الشاوي بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المسمى «دار الشاوي» مساحته الإجمالية 1526 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.23 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «جبل الزوة» والواقع بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.136 الصادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «جبل الزوة» والواقعة بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بإقليم طنجة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ما عادا مطلب التحفيظ عدد 06/12829 (تداخل كلي) ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد محيط الملك الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «جبل الزوة» والواقع بتراب جماعة المنزلة بقيادة دار الشاوي بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المسمى «جبل الزوة»، مساحته الإجمالية 785 هكتارا و 75 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.51 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تارية» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.889 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتحديد قسم «تارية» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات قسم «تارية» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تارية» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» مساحته الإجمالية 117 هكتارا و 45 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.52 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمتار» التابع للملك الغابوي المسمى «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1139 الصادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بتحديد قسم «أمتار» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أمتار» التابع للملك الغابوي المسمى «الجبهة» والواقع بتراب جماعة أمتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «أمتار» التابع للملك الغابوي المسمى «الجبهة» مساحته الإجمالية 137 هكتارا و 80 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.53 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد مقطعي «3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1269 الصادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بتحديد مقطعي «3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.08.681 الصادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط المقطعين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد المقطعين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛
- يوجد تداخل مع التحديد الإداري عدد 248 B (قطعة P1) وعدد 389 (قطعتي P4 و P5) ؛
- احتمال تداخل مع مطلب التحفيظ رقم 1/74 الموضوع كتعرض تأكيدي على التحديد الإداري عدد 389،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد مقطعي «3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسمى «الركام» والواقعين بتراب جماعة لمريجة بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو مقطعي «3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسمى «الركام» مساحتهما الإجمالية 20880 هكتارا و 82 آرا و 48 سنتيار والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.54 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «باب الناضور» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة بني أحمد اموكزن بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.430 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم «باب الناضور» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعة بني أحمد اموكزن بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «باب الناضور» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعة بني أحمد اموكزن بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «باب الناضور» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست»، مساحته الإجمالية 301 هكتارا و 60 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.55 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوهاشم» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني أحمد اموكزن وبني بشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.190 الصادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد قسم «بوهاشم» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني أحمد اموكزن وبني بشير بقيادتي تبرانت وبوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات قسم «بوهاشم» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني أحمد اموكزن وبني بشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوهاشم» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» مساحته الإجمالية 1086 هكتارا و 13 آرا و 17 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.471 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيمزراي» التابع للملك الغابوي المسمى «بركين» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.870 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد قسم «تيمزراي» التابع للملك الغابوي المسمى «بركين» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيمزراي» التابع للملك الغابوي المسمى «بركين» والواقع بتراب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم ««تيمزراي» التابع للملك الغابوي المسمى «بركين»، مساحته الإجمالية 1236 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.472 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «واد أمقران» المكون من مقاطع «رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للملك الغابوي المسمى «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها بالظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.795 الصادر في 9 من صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتحديد قسم «واد أمقران» المكون من مقاطع «رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للملك الغابوي المسمى «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات قسم «واد أمقران» المكون من مقاطع «رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للملك الغابوي المسمى «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «واد أمقران» المكون من مقاطع «رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 4» التابع للملك الغابوي المسمى «أنوال» مساحته الإجمالية 47 هكتارا و 99 آرا و 26 سنتيار والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.473 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوغنجاين و 6 مقاطع أرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6» وقسم «أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و 2» وقسم «سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للملك الغابوي المسمى «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.182 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتحديد قسم «بوغنجاين و 6 مقاطع أرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6» وقسم «أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و 2» وقسم «سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للملك الغابوي المسمى «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين والمقاطع المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين والمقاطع المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- توجد تعرضات جزئية رسمية ومتبادلة مع مطالب التحفيظ أعداد 11/25762 و 11/29253 و 11/20108 و 11/19226 و 11/18884 و 11/4057 و 11/4139 و 11/4012،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوغنجاين و 6 مقاطع أرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6» وقسم «أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و 2» و قسم «سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للملك الغابوي المسمى «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوغنجاين و 6 مقاطع أرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6» وقسم «أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و 2» و قسم «سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للملك الغابوي المسمى «بوغنجاين» مساحتها الإجمالية 793 هكتارا و 95 آرا والمبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.474 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السهيبات» التابع للملك الغابوي المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.165 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد قسم «السهيبات» التابع للملك الغابوي «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج ؛

وعلى الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6270 بتاريخ 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014) ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛
- يضم هذا القسم مطلبا للتحفيظ عدد 24125/02 في اسم الملك الخاص للدولة وتعرضت عليه مصالح المياه والغابات ؛
- يوجد تداخل جزئي مع التحديد الإداري المسمى الجلاليب رقم 524 التابع للجماعة السلالية أيت بوشاون وأنوال،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «السهيبات» التابع للملك الغابوي المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة معتركة بقيادة تاندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السهيبات»، مساحته الإجمالية 47204 هكتارا و 48 آرا و 78 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.475 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مسترفكي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة للملك الغابوي المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مسترفكي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.777 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «مسترفكي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة للملك الغابوي «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مسترفكي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة - أنجاد ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي والمقاطع المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصاميم المرفقة بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي والمقاطع المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مسترفكي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني» التابعة للملك الغابوي المسمى «الزكارة» والواقعة بتراب جماعة مسترفكي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة بإقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مسترفكي ومقاطع سهب أحمد وكبر والواسيني»، مساحتها الإجمالية 1415 هكتارا و 19 آرا و 7 سنتيارات والمبينة حدودها بخط أخضر في التصاميم المرفقة بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1332.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بنسخ القرار رقم 1608.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار رقم 1608.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد معادلة الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا في العلوم الإسلامية والعربية المسلمة من وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1977.16 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : تدريس اللغة الإنجليزية، الشهادة التالية :

– Degree of master of education, teaching english as a second language, préparé et délivré au siège de Brock University - Ontario - Canada - le 7 juin 2004,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : أدب المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء بتاريخ 5 يوليو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1978.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الشريعة، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص : الفقه المقارن المسلمة من كلية الدراسات العليا التابعة لجامعة أم درمان الإسلامية - جمهورية السودان بتاريخ 22 فبراير 2016 مشفوعة بالإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1979.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Neurobiologie et comportement الشهادة التالية :

– Doctorat d'Université en neurobiologie et comportement, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France - le 26 février 2014, assorti du diplôme d'études approfondies (D.E.A.), spécialité : sciences du comportement et neurosciences, préparé et délivré au siège de la même université - le 10 octobre 1989,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : علم الأحياء الحيواني (البيولوجيا) المسلمة من كلية العلوم بتطوان بتاريخ 27 يونيو 1986.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1981.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الترجمة، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية (الماجستير)، تخصص : (الترجمة التحريرية والفورية)، قسم (الترجمة)، مدرسة (اللغات) - الأكاديمية الليبية - طرابلس - ليبيا، بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مشفوعة بدرجة الإجازة المتخصصة الليسانس في اللغة الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب الزاوية، قسم : اللغة الإنجليزية التابعة لجامعة السابع من أبريل - ليبيا بتاريخ 24 أغسطس 2008 وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1982.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علم النفس، الشهادة التالية :

- إجازة الدراسة العالية بكلوريوس آداب في علم النفس المسلمة من كلية الآداب التابعة لجامعة بغداد - العراق بتاريخ 30 يونيو 1985 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1983.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : التعمير والتهيئة والتنمية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité urbanisme, aménagement, développement, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VIII - France, le 18 septembre 1992, assorti du grade de licencié en sciences économiques, option : économie de l'entreprise, délivré par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Oujda - le 29 juin 1984.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1984.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التواصل السمعي البصري، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de graduado en comunicacion audiovisual, préparé et délivré au siège de la Universidad de Sevilla - Espagne - le 27 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1985.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الفقه، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية «الليسانس» المسلمة من كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 24 يونيو 2003 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي العتيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1986.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة «الليسانس» في الدراسات الإسلامية والعربية المسلمة من كلية الدراسات الإسلامية والعربية في الحسكة بالجمهورية العربية السورية بتاريخ 12 يونيو 2007 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1987.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- درجة الجدارة، اختصاص الشريعة والدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة الجنان - طرابلس - لبنان بتاريخ 31 يوليو 2013 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1988.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الإعلام والتواصل، الشهادة التالية :

- Degree of master of journalism and communication, préparé et délivré au siège de Hebei University, République populaire de Chine - le 30 juin 2015,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة بتاريخ 2 أبريل 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1989.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الجغرافيا، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en géographie préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Faculté des sciences humaines - Canada - le 15 décembre 2015,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك تدبير النفايات في الوسط الحضري المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 30 سبتمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1990.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الترجمة السمعية البصرية، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctora préparé et délivré au siège de la Universidad Pablo de Olavide de Sevilla, Espagne - le 3 juin 2015,

مشفوعة بدبلوم مترجم تحريري المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة بتاريخ 2 أكتوبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1991.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علم النفس الإكلينيكي، الشهادة التالية :

– Maîtrise dans le domaine sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparée et délivrée au siège de l'Université Aix-Marseille 1 - France - le 6 février 2009, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1992.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Psychologie du travail et des organisations الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychologie du travail et des organisations, préparé et délivré au siège de l'Université Tours François Rabelais - France - le 28 février 2013, assorti de la licence, mention : psychologie dans le domaine sciences humaines et sociales, préparée et délivrée au siège de l'Université Aix-Marseille 1 -France - le 5 juin 2007 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1993.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : علم النفس، الشهادة التالية :

– Degree of master of science in psychology-cognitive psychology-social psychology, préparé et délivré au siège de l'Université de Genève - Faculty of psychology and education sciences - Suisse - le 18 février 2010, assorti du degree of bachelor of science in psychology, préparé et délivré au siège de la même université - le 13 juillet 2007,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1994.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : علم النفس، الشهادة التالية :

– Degree of PHD in social psychology, préparé et délivré au siège de l'Université de Genève - Unil université de Lausanne - Suisse - le 4 septembre 2015, assorti du degree of master of science in psychology - cognitive psychology - social psychology, préparé et délivré au siège de l'Université de Genève, Faculty of psychology and education sciences - Suisse - le 18 février 2010 et du degree of bachelor of science in psychology, préparé et délivré au siège de la même université - le 13 juillet 2007,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1996.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : التوثيق، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciada en documentacion, préparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 5 octobre 2006, assorti du diplomada en biblioteconomia y documentacion, préparé et délivré au siège de la même université - le 20 octobre 2004,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1997.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الفقه، الشهادة التالية :

- درجة العالمية «الماجستير» في الفقه المسلمة من كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 11 ماي 2009 مشفوعة بدرجة الإجازة العالية «الليسانس» المسلمة من نفس الجامعة - 24 يونيو 2003 وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي العتيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1998.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الفقه، الشهادة التالية :

- درجة العالمية العالية «الدكتوراه» في الفقه المسلمة من كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 17 شوال 1436هـ مشفوعة بدرجة العالمية «الماجستير» في الفقه المسلمة من نفس الجامعة بتاريخ 11 ماي 2009 وبدرجة الإجازة العالية «الليسانس» المسلمة من نفس الجامعة بتاريخ 24 يونيو 2003 وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي العتيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1999.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 7 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2000.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 15 فبراير 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2001.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 18 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2002.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بفاس بتاريخ 8 يوليو 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2003.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة العليا الليسانس في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 2 يوليو 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2004.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة العليا الليسانس في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 2 يوليو 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك بالدار البيضاء بتاريخ 27 أكتوبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2005.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 فبراير 2016 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع
- اختيار : العمل الاجتماعي المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 31 يوليو 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2006.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : أصول الدين والتواصل الحضاري المسلمة من كلية أصول الدين بتطوان بتاريخ 22 يوليو 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2007.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 7 يوليو 2015 مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان بتاريخ 30 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2008.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 21 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2009.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 21 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 21 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2010.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 10 أكتوبر 2015 مشفوع بالإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة، المسلمة من كلية الشريعة بآيت ملول - أكادير بتاريخ 3 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2011.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بفاس بتاريخ 12 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2012.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 29 يونيو 1990.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2013.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة : الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس،تخصص : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش بتاريخ 10 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2014.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة : الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس،تخصص : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش بتاريخ 10 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، مسار: القرآن والحديث المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - بنمسيك - الدار البيضاء بتاريخ 26 يوليو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2015.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 9 أكتوبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2016.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 23 فبراير 2016 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، مسار : الفقه الإسلامي وأصوله المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك بتاريخ 26 يوليو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2017.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 30 يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2018.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - بنمسيك بتاريخ 8 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2019.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - بنمسيك بتاريخ 8 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 17 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2020.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 14 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2021.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة : الدراسات الإسلامية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 17 يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2022.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بدرجة الإجازة العالية (الليسانس) في أصول الدين بالقاهرة «شعبة التفسير وعلوم القرآن المسلمة من كلية أصول الدين التابعة لجامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية بتاريخ ديسمبر 2012 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2023.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 7 يوليو 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2024.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 24 فبراير 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2025.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 22 يوليو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2026.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 22 نوفمبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات العربية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ 22 ماي 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2027.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : اللغة العربية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 3 أكتوبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2028.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 12 يوليو 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 7 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية بتاريخ 29 يوليو 2013 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش بتاريخ 2 أكتوبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2030.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية بتاريخ 11 أكتوبر 2014 مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ 8 فبراير 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2031.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : علم النفس، الشهادة التالية :

– Titulo oficial de licenciada en psicologia, préparé et délivré au siège de la Universidad de Almeria - Espagne,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2032.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية، المجال : العلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية، المادة علوم الإعلام والاتصال، التخصص : علوم الإعلام والاتصال المسلمة من معهد الصحافة وعلوم الإخبار، جامعة منوبة - تونس بتاريخ 20 يونيو 2012 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2033.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : لسانيات اللغة الإسبانية والعربية الكلاسيكية، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor programa de literatura y teoria de la literatura, préparé et délivré au siège de la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne - le 1er août 2012, assorti du diploma de estudios avanzados en el area de filologia espanola, préparé et délivré au siège de la même université - le 5 mai 2005,

وبالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة العربية وآدابها، تخصص : أدب المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة بتاريخ 27 يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2251.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «اخليف وامريجة» موضوع الرسم العقاري عدد 17782 ر، والعقار الجماعي المسمى «بلاد الجماعة اولاد حماد سيدي مغيت II» موضوع الرسم العقاري عدد 11710 ر الكائنين بإقليم القنيطرة، كما هو محدد بخط أحمر في المخططين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : محمد حصاد. الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2252.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «زهير» موضوع الرسم العقاري عدد 29591 ر الكائن بإقليم القنيطرة، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : محمد حصاد. الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2253.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «السدود ا» موضوع الرسم العقاري عدد 26578، الكائن بإقليم القنيطرة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : محمد حصاد. الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2254.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجز ألفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «بوخركة VI» موضوع الرسم العقاري عدد 15063 ر الكائن بإقليم القنيطرة، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : محمد حصاد. الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2255.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «بلاد الجماعة أحريض» موضوع الرسم العقاري عدد 9478 ر، الكائن بإقليم القنيطرة، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : محمد حصاد. الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2256.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «مركتان ا» موضوع الرسم العقاري عدد 13229 ر . العقار الجماعي المسمى «بلاد الجماعةاشتيكات» موضوع الرسم العقاري عدد 11711 ر الكائنين بإقليم القنيطرة، كما هو محدد بخط أحمر في المخططين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : محمد حصاد. الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2273.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 500 + 15 إلى ن.ك 300 + 17 بجماعة سبت الزينات بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايتي جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 16 أبريل و 16 يونيو 2014 بجماعة سبت الزينات بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 500 + 15 إلى ن.ك 300 + 17 بجماعة سبت الزينات بعمالة طنجة - أصيلة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا القرار :

أرقام القطع بالتصميم	المرجع العقاري	اسم الملاك أو المفروض انهم الملاك و عناوينهم.	المساحة			ملاحظات
			هـ	ار	هـ	
1	غير محفظة	حبيبة الريسوني العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	91	02	00	أرض فلاحية
2	غير محفظة	محمد بوقطيب العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	55	02	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	عبد الرحمان العمري ومن معه العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	67	12	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	محمد بوقطيب العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	05	09	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	محمد الخراز العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	45	03	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	اللمراني عبد الحميد العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	84	19	00	أرض فلاحية
7	غير محفظة	اللمراني عبد الحميد العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	14	01	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	محمد الدرماني العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	67	03	00	أرض فلاحية
9	مطلب التحفيظ عدد: 61/5210	حسن بن محمد الحافت العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة – أصيلة طنجة –	22	12	00	أرض فلاحية رسم شراء مودع قصد الدرس

10	غير محفظة	ورثة مصطفى الغنوي العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة - أصيلة طنجة -	38	16	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة محمد بن حمو العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة - أصيلة طنجة -	13	04	00	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة مصطفى الغنوي العنوان: الجماعة القروية سبت الزينات،دائرة أصيلة،عمالة - أصيلة طنجة -	56	00	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء : عزيز رباح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.770 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 المكرر منه ؛

وبعد استشارة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2014 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

المادة 2

يمكن للإدارات العمومية، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، أن تشغل بموجب عقود :

- خبراء لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعذر القيام بها من قبل الإدارة بإمكاناتها الذاتية ؛
- أعوانا للقيام بوظائف ذات طابع مؤقت أو عرضي.

المادة 3

يتم التشغيل بموجب عقود، وفق أحكام هذا المرسوم، في حدود المناصب المالية الشاغرة، المحدثة بموجب قانون المالية.

ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يؤدي هذا التشغيل إلى ترسيم المتعاقد معه في أطر الإدارة.

الباب الثاني

شروط وكيفيات تشغيل الخبراء بموجب عقود

المادة 4

يتم تشغيل الخبراء المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، من بين الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والتي يحددها رئيس الإدارة ؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح ؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة ؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة 5

يحدد عدد الخبراء الممكن تشغيلهم بالنسبة لكل قطاع وزاري بقرار لرئيس الحكومة، شريطة ألا يتعدى العدد المذكور أربعة (4) خبراء بالنسبة لكل قطاع.

ويمكن لرئيس الحكومة، كلما دعت حاجيات الإدارة إلى ذلك، أن يمنح، بصفة استثنائية، ترخيصا من أجل تجاوز العدد المذكور، وذلك في حدود عدد المناصب المالية الشاغرة المخصصة لهذا الغرض والمقيدة في قانون المالية.

المادة 6

يتم تشغيل الخبراء عن طريق فتح باب الترشيح بقرار لرئيس الإدارة المعنية، يتضمن بصفة خاصة ما يلي :

- الشروط الواجب توفرها في المترشحات والمترشحين ؛
- طبيعة المشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات أو المهام المطلوب القيام بها ؛
- عدد المناصب المفتوحة ؛
- مدة العقد ؛
- الوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح.

المادة 7

ينشر قرار فتح باب الترشيح خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 8

تتولى الإدارة المعنية دراسة الترشيحات التي تم التوصل بها قصد اختيار المترشح أو المترشحين المراد تشغيلهم خبراء في حدود عدد المناصب المفتوحة.

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، أو كانت الترشيحات المتوصل بها لاتستوفي الشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة المعنية، أن يختار، بمبادرة منه، الشخص أو الأشخاص المراد تشغيلهم خبراء بإدارته شريطة توفرهم على الشروط المذكورة.

المادة 9

يتم تشغيل الخبراء الذين تم اختيارهم، بموجب عقود لا تتعدى مدتها سنتين. ويمكن تجديد هذه العقود لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع(4) سنوات.

تعرض هذه العقود على تأشيرة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، بعد موافقة رئيس الحكومة.

المادة 10

تخول للخبير أجرة جزافية شهرية، تحدد استنادا إلى المعايير المرجعية التالية :

- المؤهلات العلمية التي يتوفر عليها المعني بالأمر؛
- تجربته المهنية ؛
- طبيعة المهام المراد إسنادها إليه.

ويستفيد، علاوة على ذلك، من التعويضات عن التنقل، وفق الشروط المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد مقادير الأجرة الجزافية الشهرية المشار إليها أعلاه وكذا مقادير التعويضات عن التنقل المذكورة، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بناء على اقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

الباب الثالث

شروط وكيفيات تشغيل الأعوان بموجب عقود

المادة 11

يتم تشغيل الأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بموجب عقود لمدة أقصاها سنتان، يمكن، استجابة لحاجيات الإدارة المعنية، تمديدها مرة واحدة لمدة إضافية لاتجاوز سنتين.

ولا يمكن بعد ذلك تمديد مدة العقد لفترة إضافية إلا بترخيص مسبق من رئيس الحكومة، إذا استوجبت ذلك الوظيفة التي تم التعاقد من أجل القيام بها.

المادة 12

يحدد عدد المناصب المخصصة للأعوان الذين يمكن أن يتم تشغيلهم بموجب عقود بالنسبة لكل قطاع وزاري بقرار لرئيس الحكومة، بناء على اقتراح لرئيس الإدارة المعنية، وذلك في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانية القطاع الوزاري المعني.

يتعين إرفاق الاقتراح المشار إليه في الفقرة السابقة بمذكرة تتضمن دواعي ومبررات اللجوء إلى مسطرة التشغيل عن طريق التعاقد، وطبيعة الوظائف المراد إسنادها للأعوان الذين سيتم التعاقد معهم.

المادة 13

يتم تشغيل الأعوان بموجب عقود من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة من الدرجات النظامية المماثلة للمنصب الذي سيشغله العون المزمع التعاقد معه، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وحسب الوظائف المراد القيام بها ؛
- أن يكونوا متوفرين، عند الاقتضاء، على المؤهلات العلمية أو المهنية اللازمة لممارسة الوظائف المطلوب القيام بها، والتي يحددها رئيس الإدارة المعنية ؛
- أن تكون لديهم، عند الاقتضاء، تجربة مهنية تحدد مدتها وطبيعتها من قبل رئيس الإدارة حسب الوظائف المراد شغلها ؛

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة ؛

- ألا يتجاوزوا حد سن الإحالة على التقاعد المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتم تشغيل الأعوان بموجب عقود بناء على مباراة، بعد عملية انتقاء أولي بناء على دراسة لملفاتهم.

المادة 15

تحدد شروط وكيفيات تنظيم وإجراء المباراة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 16

تخول للعون المتعاقد أجرة جزافية شهرية يتم تحديدها في العقد، استنادا إلى المقادير المحددة بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

كما يستفيد من التعويضات العائلية والتعويضات عن التنقل وفق الشروط والمقادير المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 17

يمارس الخبراء والأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود إدارية طبقا لأحكام هذا المرسوم مهامهم طبقا لمقتضيات عقود تشغيلهم، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالوظائف المسندة إليهم. ولا يجوز تكليفهم بأي مهمة من المهام الموكولة إلى أعضاء الدواوين الوزارية.

ويخضعون لنفس قواعد المسؤولية المطبقة على الموظفين العموميين.

المادة 18

تحرر العقود المشار إليها في المادتين 9 و 11 أعلاه، وفق نموذجين يحددان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، يتضمنان على الخصوص حقوق وواجبات المتعاقد، وحالات انتهاء العقد وشروط فسخه عند الاقتضاء، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

المادة 19

يمكن لرئيس الحكومة، كلما دعت حاجيات الإدارة إلى ذلك، أن يمنح، بصفة استثنائية وبالنسبة لكل حالة على حدة، ترخيصا، من أجل تشغيل خبراء، في حدود عدد المناصب المالية الشاغرة المخصصة لهذا الغرض، دون التقيد بأحد الشرطين المتعلقين بعدد سنوات الدراسة وبالتجربة المهنية، وذلك أخذا بعين الاعتبار المؤهلات التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر وطبيعة المهام التي سيتم تكليفهم بها.

وتطبق نفس الأحكام فيما يخص شرط السن بالنسبة للأعوان المنصوص عليهم في الباب الثالث من هذا المرسوم.

المادة 20

يحق لرئيس الإدارة المعنية إنهاء عقد التشغيل خلال سريانه، شريطة إخطار الخبير أو العون المتعاقد بذلك شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهاء العقد. ويستفيد الخبير أو العون المعني، في هذه الحالة، إذا قضى مدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا من الخدمة الفعلية بالإدارة المعنية، من تعويض يحدد مقداره في أجرة شهر واحد.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 21

تظل سارية المفعول عقود التشغيل المبرمة بالإدارات العمومية قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، إلى حين انتهائها أو إنهائها.

المادة 22

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : محمد مبديع.

مرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 المكرر منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، ولا سيما المواد 13و 19 و20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بالمواد 17 المكررة و17 المكررة مرتين و17 المكررة ثلاث مرات و17 المكررة أربع مرات التالية :

«المادة 17 المكررة .- يمكن أن يتبارى الأشخاص المعاقون، «الحاملون لبطاقة «شخص معاق» فيما بينهم في مباريات خاصة بهم، «على المناصب المخصصة لهم في إطار النسبة المحددة بموجب المرسوم «المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 «(19 ديسمبر 1997).»

«المادة 17 المكررة مرتين.- تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية «دائمة لتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص المعاقين، تتألف من :

« - ممثل عن رئيس الحكومة، رئيسا؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المعاقين، «عضوا؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عضوا؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلف بالوظيفة العمومية «وتحديث الإدارة عضوا.

«علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يمكن أن يحضر أشغال «اللجنة، حسب الحالة، ممثلو القطاعات الحكومية أو الجماعات «الترابية أو المؤسسات العمومية، المعنية بمباراة التوظيف.

«ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أشغالها، بصفة استشارية، «كل شخص يرى فائدة في حضوره.

«يتولى مهام كتابة اللجنة القطاع المكلف بشؤون الأشخاص «المعاقين.»

«المادة 17 المكررة ثلاث مرات .- علاوة على مقتضيات المادة 14 من «المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 «(19 ديسمبر 1997)، تعمل كل إدارة على اتخاذ الترتيبات التيسيرية «اللازمة لتمكين الأشخاص المعاقين من اجتياز مباريات التوظيف في «ظروف ملائمة.»

«المادة 17 المكررة أربع مرات .- تتولى لجنة المباراة المشار إليها في «المادة 10 أعلاه، فيما يتعلق بمباريات التوظيف الخاصة بالأشخاص «المعاقين المشار إليها في المادة 17 المكررة أعلاه، ترتيب المترشحين «الناجحين مع مراعاة لائحة الناجحين برسم الحق العام على النحو «التالي :

«- يقيد في لائحة تحمل رقم (1) عدد من المترشحين يعادل عدد «المناصب المتبارى بشأنها في المباراة الخاصة، مرتبين حسب «الاستحقاق.

«- ويقيد في لائحة تحمل رقم (2)، المترشحون الموضوعون في لائحة «الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب «المتبارى بشأنها.

«وإذا بقي عدد المناصب المتبارى في شأنها شاغرا، يتعين على «السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، أن تفتح «بقرار، مباراة أخرى للتوظيف خاصة بالأشخاص المعاقين، في حدود «المناصب المتبقية المخصصة لهم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة

والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء :بسيمة الحقاوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

نصوص خاصة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وبعد الاطلاع على أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، ولا سيما المواد 2 و5 و27 منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «القطاع الوزاري المكلف بشؤون الأشخاص في وضعية إعاقة» محل عبارة «المندوبية السامية للأشخاص المعاقين»، كما تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة» محل عبارة «المندوب السامي للأشخاص المعاقين» أو «المندوب السامي»، الواردة في مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

المادة 2

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997)، كما يلي:

«المادة 16.- تحدد في القائمة الملحقة بهذا المرسوم المناصب والمهام «الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة «شخص معاق.

«يمكن تغيير وتتميم هذه القائمة، بقرار لرئيس الحكومة.»

المادة 3

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بالمواد 16 المكررة و 16 المكررة مرتين و 16 المكررة ثلاث مرات التالية:

«المادة 16 المكررة .- مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، تخصص «لفائدة الأشخاص المعاقين المتوفرين على شروط التوظيف، نسبة من «المناصب المخصصة للتباري والمقيدة بكل ميزانية من ميزانيات إدارات «الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وفقا للقائمة «المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وذلك كما يلي :

«- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق خمسة «مناصب، ويقل عن ثمانية مناصب، يخصص منصب واحد «لفائدة الأشخاص المعاقين.

«- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق ثمانية «مناصب، تخصص نسبة 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين، «وكلما تضمن حاصل تطبيق هذه النسبة جزءا من المائة يساوي «أويفوق 0.51، يحتسب هذا الجزء من المائة بمثابة منصب واحد «من أجل تحديد عدد المناصب المخصصة للأشخاص المعاقين.

«لا تحتسب ضمن عدد المناصب المحتفظ بها للأشخاص المعاقين، «المناصب التي يمكن أن يشغلها الناجحون منهم برسم الحق «العام، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في «28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط «وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.»

«المادة 16 المكررة مرتين .- بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، «يمكن لرئيس الحكومة منح ترخيص للأشخاص المعاقين الحاملين «لبطاقة شخص معاق، من أجل إعفائهم من شرط حد السن الأقصى «للتوظيف، المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، «بالنسبة لجميع الأطر والدرجات.»

«المادة 16 المكررة ثلاث مرات .- لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم «على المناصب المخصصة للتباري والمتعلقة بمختلف فئات الموظفين «المسموح لهم بحمل السلاح أثناء مزاولة مهامهم وكذا بموظفي الهيئة «الوطنية للوقاية المدنية وبهيئة رجال السلطة.»

المادة 4

تنسخ المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية،

الإمضاء :بسيمة الحقاوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

*
* *

قائمة المناصب والمهام
الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين بإدارات الدولة وبالجماعات الترابية وبالمؤسسات العمومية

* * *

• **الإعاقة الحركية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما أعمال التأطير والكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والإحصاء والمحاسبة والتدقيق والتموين والترجمة والتوثيق؛

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني؛

- المهن القضائية والقانونية ولا سيما أعمال القضاء والتحرير والضبط؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ، محضري المختبرات، الخرائطية والمسح العقاري، والأعمال المرتبطة بالتعمير والبناء؛

- مهن العمل الاجتماعي، ولا سيما المساعدة الاجتماعية، التربية الخاصة، التنشيط الاجتماعي وأعمال المواكبة الاجتماعية؛

- المهن المرتبطة بالشأن الديني ولا سيما الوعظ والإرشاد والإمامة ؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- العمل الإعلامي ولا سيما أعمال التحرير والتنشيط ؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي ؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

• **الإعاقة البصرية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما أعمال التأطير والكتابة والتدبير واستقبال وتوزيع المكالمات الهاتفية والمحاسبة والتدقيق والتموين والترجمة والتوثيق ؛

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية و مؤسسات التكوين المهني ؛

- المهن القضائية والقانونية ولا سيما أعمال القضاء والتحرير والضبط ؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ، محضري المختبرات، الخرائطية والمسح العقاري، والأعمال المرتبطة بالتعمير والبناء ؛

- مهن العمل الاجتماعي، ولا سيما المساعدة الاجتماعية، التربية الخاصة، التنشيط الاجتماعي وأعمال المواكبة الاجتماعية ؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- العمل الإعلامي ولا سيما أعمال التحرير والتنشيط ؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي ؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

• **الإعاقة البصرية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما أعمال التأطير والكتابة والتدبير واستقبال وتوزيع المكالمات الهاتفية والمحاسبة والتدقيق والتموين والترجمة والتوثيق ؛

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية و مؤسسات التكوين المهني ؛

- المهن القضائية والقانونية ولا سيما أعمال القضاء والتحرير والضبط ؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ، محضري المختبرات، الخرائطية والمسح العقاري، والأعمال المرتبطة بالتعمير والبناء ؛

- مهن العمل الاجتماعي، ولا سيما المساعدة الاجتماعية، التربية الخاصة، التنشيط الاجتماعي وأعمال المواكبة الاجتماعية ؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- العمل الإعلامي ولا سيما أعمال التحرير والتنشيط ؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي ؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

• **الإعاقة السمعية :**

- الصمم التام :

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والتدقيق والمحاسبة والتموين والترجمة والتوثيق؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري، الخرائطية، المعمار والبناء وأعمال الطباعة؛

- العمل الإعلامي؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

- الصمم والبكم :

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والإحصاء والتدقيق والمحاسبة والتوثيق؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري، الخرائطية، المعمار والبناء وأعمال الطباعة؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التدليك الطبي، وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان.

• **الإعاقة الذهنية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير المعلومياتي والاستقبال والتوجيه والإحصاء والتدبير المالي والتدقيق المالي والتموين والترجمة والتوثيق؛

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا، محضري المختبرات ، الخرائطية، التعمير والبناء؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما العلاجات التمريضية، التدليك الطبي وتقويم البصر وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- العمل الإعلامي ولا سيما تنشيط البرامج الإذاعية والتحرير الصحفي؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السنمائي.

• **الإعاقة الصوتية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والتدقيق والمحاسبة والتموين والترجمة والتوثيق؛

- المهن التقنية ولاسيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري،الخرائطية،المعمار والبناء، وأعمال الطباعة؛

- العمل الإعلامي ولا سيما التحرير الصحفي؛

- المهن القضائية والقانونية ولا سيما القضاء والتحرير والضبط؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك

مرسوم رقم 2.16.388 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بإلزام طلبة المعهد العالي للدراسات البحرية بارتداء زي موحد

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يلزم طلبة المعهد العالي للدراسات البحرية، طيلة مدة تكوينهم بالمعهد، بارتداء زي موحد، يحدد عدده وتسميته وخصائصه المميزة وشروط تسليمه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل فيما يخصه، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.59.123 الصادر في 8 شوال 1378 (17 أبريل 1959) يفرض بموجبه على تلامذة المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية حمل بذلة ذات زي موحد.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

وزارة الصحة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1749.16 صادر في 8 رمضان 1437 (14 يونيو 2016) بترتيب المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) يتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة في الصنف «أ» المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه، قصد منح التعويض عن المهام.

المادة 2

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي :

- **مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة :** يتقاضى التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية ؛
- **الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان :** يتقاضون التعويض عن مزاولة المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1437 (14 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد مبديع.

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.184.16 صادر في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.297.15 الصادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.22.15 الصادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.297.15 الصادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 3.297.15 المشار إليه أعلاه كالآتي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع «الوطني والدرك الملكي، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أساتذة التعليم العالي	- أستاذ التعليم العالي من الدرجة «أ» - أستاذ التعليم العالي من الدرجة «ب» - أستاذ التعليم العالي من الدرجة «ج»	- الكولونيل نوفل الريسوني	- الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال	بدون تغيير	
2	الأساتذة المؤهلون	- أستاذ مؤهل من الدرجة «أ» - أستاذ مؤهل من الدرجة «ب» - أستاذ مؤهل من الدرجة «ج»	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال	- الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور - عبد الرزاق المطيع		
3	أساتذة التعليم العالي المساعدون	- أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة «أ» - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة «ب» - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة «ج» - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة «د»	- الكولونيل نوفل الريسوني	- الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال		
4	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	- مهندس رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس رئيس من الدرجة الأولى - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال	- الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور - عبد الرزاق المطيع		
5	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال	- الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور - عبد الرزاق المطيع		
6	الأطباء والصيادلة	- طبيب خارج الدرجة - طبيب من الدرجة الاستثنائية - طبيب من الدرجة الممتازة - طبيب من الدرجة الأولى - صيدلاني خارج الدرجة - صيدلاني من الدرجة الاستثنائية - صيدلاني من الدرجة الممتازة - صيدلاني من الدرجة الأولى	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال	- الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور - عبد الرزاق المطيع		
7	جراحو الأسنان	- جراح الأسنان خارج الدرجة - جراح الأسنان من الدرجة الاستثنائية - جراح الأسنان من الدرجة الممتازة - جراح الأسنان من الدرجة الأولى	- الكولونيل نوفل الريسوني	- الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال		
8	المتصرفون	- متصرف من الدرجة الأولى - متصرف من الدرجة الثانية - متصرف من الدرجة الثالثة	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال - الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور	- عبد الرزاق المطيع - مرية نديه - حميد الطاهري		
9	المحررون	- محرر من الدرجة الأولى - محرر من الدرجة الثانية - محرر من الدرجة الثالثة - محرر من الدرجة الرابعة	- الكولونيل نوفل الريسوني	- الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال		
10	المساعدون الإداريون	- مساعد إداري من الدرجة الأولى - مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد إداري من الدرجة الثالثة	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال	- الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور - عبد الرزاق المطيع		
11	التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال - الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور	- عبد الرزاق المطيع - مرية نديه - حميد الطاهري		
12	المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الثالثة	- الكولونيل نوفل الريسوني - الممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال - الممون العسكري من الدرجة الثالثة سعيد عبد النور	- عبد الرزاق المطيع - مرية نديه - حميد الطاهري		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.186.16 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية السامية للتخطيط.

رئيس الحكومة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر2015) بشأن التقسيم الإداري للمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا الخاصة في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تتألف المصالح اللاممركزة للمندوبية السامية للتخطيط من:

- مديريات جهوية للتخطيط ؛
- مديريات إقليمية للتخطيط ؛
- مصالح إقليمية للتخطيط.

المادة 2

تحدد قائمة المديريات الجهوية للتخطيط والمديريات الإقليمية للتخطيط والمصالح الإقليمية للتخطيط ومقارها ودوائر نفوذها الترابي وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3

المديريات الجهوية للتخطيط

يعهد إلى المديريات الجهوية للتخطيط التابعة للمندوبية السامية للتخطيط، في حدود نفوذها الترابي، القيام بالمهام التالية :

- إنجاز البحوث الإحصائية وكل العمليات الرامية إلى جمع المعلومات في ميادين الإحصاء، والعمل على استغلال نتائجها؛
- إعداد النشرة الإحصائية والمونوغرافيات الجهوية والإقليمية والعمل على إصدارها وتوزيعها ؛
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والديمغرافي من أجل المساهمة في التنمية الجهوية والمحلية؛
- المساهمة، بتعاون مع السلطات الجهوية والإقليمية والمحلية المختصة والمصالح اللاممركزة لمختلف القطاعات الوزارية المعنية، في إعداد برامج التنمية الجهوية والإقليمية والمحلية والقطاعية والعمل على تتبعها وتقييمها؛
- رصد الظرفية الاقتصادية بما فيها سوق الشغل ووضعية التضخم والأسعار والعمل على تتبعها وتحليلها؛
- جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي والعمل على تحليلها ونشرها وضمان اليقظة المعلوماتية؛
- المساهمة في تهيئ الحسابات الجهوية والحسابات التابعة؛
- تدبير الموارد البشرية والمالية وصيانة البنايات الإدارية، وذلك في حدود الصلاحيات المفوضة لها في هذا الإطار.

المادة 4

تضم المديريات الجهوية للتخطيط، على مستوى العمالة أو الإقليم مقر المديرية الجهوية، المصالح التالية:

- مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية ؛
- مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
- مصلحة التوثيق وتدبير المعلومات ؛
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة 5

يعتبر المدير الجهوي للتخطيط الرئيس التسلسلي، على صعيد الجهة، للمديرين الإقليميين للتخطيط ورؤساء المصالح الإقليمية للتخطيط وكافة المسؤولين والموظفين التابعين للمندوبية السامية للتخطيط على الصعيد الجهوي، ويتولى تمثيل المندوبية السامية للتخطيط على المستوى الجهوي.

المديريات الإقليمية للتخطيط

المادة 6

تتولى المديريات الإقليمية للتخطيط القيام في حدود نفوذها الترابي، ووفق التوجهات الصادرة عن المديرية الجهوية للتخطيط التابعة لها، بالمهام التالية :

- السهر على إنجاز وتتبع البحوث الإحصائية التي تنجز بصفة دائمة أو دورية أو ظرفية ؛
- تحصيل المعطيات الإحصائية الإقليمية المتعلقة بمختلف القطاعات؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والديمغرافي التي تقوم بها المديرية الجهوية؛
- تمثيل المديرية الجهوية والمشاركة في مختلف الاجتماعات والأنشطة ذات الصلة بمجال اختصاصها والتي تنظم على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛
- تدبير الوسائل المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارتها.

المادة 7

تضم المديريات الإقليمية للتخطيط المصالح التالية:

- مصلحة الإحصائيات؛
- مصلحة الدراسات والتخطيط؛
- مصلحة تدبير الوسائل.

المادة 8

يعتبر المدير الإقليمي للتخطيط، على صعيد العمالة أو الإقليم، الرئيس التسلسلي لكافة المسؤولين والموظفين التابعين للمندوبية السامية للتخطيط على مستوى العمالة أو الإقليم، ويتولى تمثيل المندوبية السامية للتخطيط على صعيد العمالة أو الإقليم مقر التعيين.

المصالح الإقليمية للتخطيط

المادة 9

تتولى المصالح الإقليمية للتخطيط مهام تحصيل المعطيات الإحصائية الإقليمية المتعلقة بمختلف القطاعات والسهر على إنجاز وتتبع البحوث الإحصائية المنجزة بصفة دائمة أو دورية أو ظرفية، والمشاركة في الاجتماعات والأنشطة ذات الصلة بمجال اختصاصها على الصعيد الإقليمي والمحلي.

مقتضيات مختلفة

المادة 10

من أجل منح التعويض عن المهام، تدخل:

- المديريات الجهوية للتخطيط وكذا المديريات الإقليمية للتخطيط في حكم قسم بالإدارة المركزية؛
- المصالح التابعة للمديريات الجهوية للتخطيط والمصالح التابعة للمديريات الإقليمية للتخطيط والمصالح الإقليمية للتخطيط في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 11

يتم التعيين في منصب مدير جهوي للتخطيط ومدير إقليمي للتخطيط وكذا رئيس مصلحة إقليمية للتخطيط ورئيس مصلحة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

ينسخ قرار وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1343.02 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للمندوبية السامية للتخطيط.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

جدول ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.186.16 الصادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016)
يحدد قائمة المديريات الجهوية للتخطيط والمديريات الإقليمية للتخطيط
والمصالح الإقليمية للتخطيط ومقارها ودوائر نفوذها

المديريات الجهوية ومقارها	المديريات الإقليمية والمصالح الإقليمية	دائرة النفوذ الترابي
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة طنجة-تطوان- الحسيمة الكائن مقرها **بطنجة**		طنجة أصيلة
		الفحص- أنجرة
		المضيق- الفنيدق
		وزان
		العرائش
		شفشاون
	المديرية الإقليمية للتخطيط بالحسيمة	الحسيمة
	المصلحة الإقليمية للتخطيط بتطوان	تطوان
المديرية الجهوية للتخطيط للجهة الشرقية الكائن مقرها **بوجدة**		وجدة-أنجاد
		جرادة
		بركان
		تاوريرت
		جرسيف
		فجيج
		الدريوش
		الناضور
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة فاس-مكناس الكائن مقرها **بفاس**		فاس
		صفرو
		بولمان
		مولاي يعقوب
		إيفران
		تاونات
		الحاجب
	المديرية الإقليمية للتخطيط بمكناس	مكناس
	المصلحة الإقليمية للتخطيط بتازة	تازة

المديرية الجهوية للتخطيط لجهة الرباط-سلا –القنيطرة الكائن مقرها **بالرباط**		الرباط
		سيدي سليمان
		سلا
		الصخيرات- تمارة
		الخميسات
		سيدي قاسم
	المديرية الإقليمية للتخطيط بالقنيطرة	القنيطرة
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة بني ملال- خنيفرة الكائن مقرها **ببني ملال**		بني ملال
		أزيلال
		الفقيه بن صالح
	المصلحة الإقليمية للتخطيط بخريبكة	خريبكة
	المصلحة الإقليمية للتخطيط بخنيفرة	خنيفرة
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة الدار البيضاء- سطات الكائن مقرها **بالدار البيضاء**		الدارالبيضاء
		النواصر
		مديونة
		برشيد
		سيدي بنور
		المحمدية؛
		بنسليمان
	المديرية الإقليمية للتخطيط بسطات	سطات
	المصلحة الإقليمية للتخطيط بالجديدة	الجديدة
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة مراكش-آسفي الكائن مقرها **بمراكش**		مراكش
		شيشاوة
		الحوز
		الرحامنة
		اليوسفية
		قلعة السراغنة
		الصويرة
	المديرية الإقليمية للتخطيط بآسفي	آسفي

المديرية الجهوية للتخطيط لجهة درعة - تافيلالت الكائن مقرها **بالرشيدية**		ميدلت
		الرشيدية
		زاكورة
		تنغير
	المصلحة الإقليمية للتخطيط بورزازات	ورزازات
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة سوس-ماسة الكائن مقرها **بأكادير**		أكادير إداوتنان
		إنزكان أيت ملول
		شتوكة آيت باها
		تارودانت
		تيزنيت
		طاطا
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة كلميم - واد نون الكائن مقرها **بكلميم**		كلميم
		آسا- الزاك
		طانطان
		سيدي إفني
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة العيون-الساقية الحمراء الكائن مقرها **بالعيون**		العيون
		بوجدور
		طرفاية
		السمارة
المديرية الجهوية للتخطيط لجهة الداخلة-وادي الذهب الكائن مقرها **بالداخلة**		وادي الذهب
		أوسرد